فاستمع ثم عاد او اوصى اليه وعلم بعد الموت فاستمع وعاد او تعينت
عليه الشهادة فاستمع وعاد او اوصى اليه او عضل المرأة عن التزويج ثم
عاد ويظهر من كلام الشيخ رحمه الله عدم الاستمرار بالكلية لانه قال في
المشهور بالفسق يقول له الحاكم ثب اقبل شهادتك قاعدة كل مسلم اخبر
عن امر ديني يفعله فالظاهر قبوله وهذا مخرج من قبول قول الصحابي
امرنا بكذا او امر النبي بكذا او نهى عن كذا لان الظاهر من حال الصحابي
تثبته ومعرفته باللغة فلا يطلق ذلك الا بعد تيقن ما هو امر او نهي
وفي هذه القاعدة سيأتي كأخبار المسلم بوكالته في بيع او وصية او
بان ما في يده طاهر او نجس او بانه طهر الثوب المأمور بتطهيره تنبيه
يشترط في بعض الامور هنا ذكر السبب عند اختلاف الاسباب كما لو اخبر
بنجاسة الماء فانه يمكن ان يتوهم ما ليس بسبب سببا وان كانا عدلين
اللهم الا ان يكون المخبر فقيها يوافق اعتقاده اعتقاد المخبر وسنه
عدم قبول شهادة الشاهد باستحقاق الشفعة او بهما رضاعا محرما
لتحقق الخلاف في ذلك او باولية شهر او بارث زيد من عمرو او بكفر
والصور كثيرة ويشكل منها لو شهد اباشقال الملك عن زيد الى عمرو

ولم يبينا سبب الاشقال او بان حاكما جائرا الحكم حكم بهذا ولم يبيناه
او شهدا على من باع عبدا من زيد انه عاد اليه من زيد ولم يبينا اقالة
او بيعا مثلا وبالجملة لا ينبغي للشاهد ان يرتب الاحكام على اسبابها
بل وظيفته ان ينقل ما سمعه منها من اقرار او عقد بيع او غيره او ينقل
ما رآه وانما ترتيب المسببات وظيفة الحاكم فالشاهد سفير والحاكم
متصرف قاعدة كل ما كان هناك دليل من خارج على وجوب جزئي
معين في الماهية الكلية اتبع ولو قلنا بان المطلق لا يتناول الجزئي المعين
كوجوب اخراج الزكوة عند الحول والخمس وكالبيع بثمن المثل فقد ينقل البلد
ويقرب من هذه القاعدة ان الاذن في الشيء اذن في لوازمه كالتوكيل
في التصرفات التي لا يضبطها اليد الواحدة فيوكل في الزائد عن الممكن له
وكالاذن في اداء الدين فانه من لوازمها ثبات قاعدة النهي في غير
العبادات قد يقتضي الفساد بان يكون النهي عن الشيء لعينه او لوصفه
اللازم له فالاول كبيع الميتة والخمر ونكاح المحرمات والثاني كبيع الملامسة
والمنابذة والحصاة والربا ونكاح الشغار وسنه عدم جواز رخص
العاصي سفره كقاطع الطريق والآبق عن مولاه لان تحريم السفر عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)